

شرح زاد المستقنع (الدرس 85) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

السلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب السبق والسبق يقال
السبق بالسكون والسبق بالتحريك والسبق والفرق بينهما ان السبق بالتحريك - 00:00:00
هو العوض الذي يؤخذ في المسابقة او على المسابقة يعني الجائزة والسبق بالسكون المقصود به المسابقة المقصود به المسابقة. اذا
السبق هو المسابقة في هذا الباب يذكر المصنف احكام المسابقة - 00:00:27
المسابقة ومن هذه الاحكام قول المصنف عليه رحمة الله يصح على يعني المسابقة اه او يصح السبق على الاقدام هذا الاول وسائل
الحيوانات وهذا الثاني والسفن وهذا الثالث والمزاريق وهذا الرابع - 00:00:45
والمزاريق المزاريق هي الرماح القصيرة رماح قصيرة مفردها مزارق الرماح القصيرة اذا تصح المسابقة على الاقدام وعلى الحيوانات
وعلى السفن وغيرها وعلى الرماح قال ولا تصح بعوض لا تصح بعوض يعني المسابقة لا تصح بمقابل بجائزة - 00:01:15
الا في هذه الحالات التالية وهي الا في ابل وخيل وسهام الا في ابل وخيل وسهام بحديث لا سبق الا في خفه او نصل او حافر اكتبوا
عندها المقصود بهذا انه العوض - 00:01:45
بالمسابقة لا تصح الا في هذه الثلاثة الابل والخيل والسهام هذا هو المذهب انه ما تصح الجوائز الا على هذه الاشياء والمقصود عندهم
انه ما تصح الجوايز الا على هذه الاشياء بشرط - 00:02:08
الخروج عن القمار او الخروج عن شبه القمار وشبهة القمار بعد عن هذا طيب كيف يكون قمار؟ يكون قمار اذا كان الجائزة مدفوعة من
الطرفين وهذا سيكون قمار. اما الخروج عن القمار بان يكون الذي يدفع الجائزة طرف ثالث - 00:02:23
او ان يكون بعض المتسابقين هو الذي يدفع والبعض الاخر لا يدفع مع قيراط كون الذي لا يدفع من المتسابقين مؤثر في السابق ما
يكون هو هامشي او ليس بسابق اصلا فتكون المسألة كحيلة لا يكون - 00:02:42
يمكن ان يسبق احتمال سبقه وارد فهذا اذا لم يدخل العوض اذا في هذه الحالة مدفوع من احد الاطراف من بعض الاطراف او من
طرف خارجي. اما مسألة ان نتسابق انا وانت - 00:03:00
وانا ادفع عوض وانت عوض ومن فاز منا او سبق منا اخذه هذا هو القمار اذا يقول ولا تصح بعوض الا في ابل وخيل وسهام قلنا
اكتبوا عندها اي مع دخول محلل - 00:03:14
ثالث او يكون العوض من احدهما فقط او من طرف خارجي او طرف خارجي او شخص خارجي طيب قال المصنف تقرأ يا شيخ قال
المصنف لابد من الرماة والمسافة قدر معتاد - 00:03:31
طيب الان يذكر المصنف انه في شروط لصحة المسابقة ما هي ذكر اربعة اشياء قال لابد من تعيين المركوبين هذا واحد واتحاد
المركوبين اتحادها يعني في النوع يعني اذا كان السبق بين خيل يكون خيل وخيل - 00:04:06
مش خيل وابن اذا اتحادها في النوع هذا الثاني الشرط الثالث والرماة اكتبوا عندها يعني تعيين الرماة لابد من تعيين الرماة
المتسابقين يعني والمسافة تعيين المسافة بقدر معتاد. بالقدر المعتاد. يعني يقصد ان المسابقة ما تكون فوضى - 00:04:24
ولا تكون بشروط معجزة فاذا كانت المسابقة لا بد ان يكون نوع الحيوان المركوب ما هو؟ يعين ما هو ما هو الحيوان المركوب ولا بد
ان يكون اه تكون الحيوانات كلها من نوع واحد - 00:04:45
ولابد من تعيين الرماة الذين متسابقين يعني ولا بد من تحديد المسافة بالقدر المعتاد الذي في العادة يعني يصل الرمي اليه يعني لا

يحدد مسافة قريبة جدا ولا بعيدة جدا وكل هذا معروف. انتقل المصنف - 00:05:01

الى حكم المسابقة قال وهي جعالة وهي جعالة. ما معنى الجعالة؟ الجعالة سيأتي لها باب خاص. والمقصود هنا بقوله جعالة انه يعني حكمها حكم الجعالة يقال جعالة وجعالة وجعالة بالتثليث - 00:05:17

والجوعان عقد جائز يعني يمكن فسخه ولهذا قال وهي جعالة لكل واحد فسخها يعني لو صارت صارت مسابقة اتفقنا على مسابقة فيمكن لاي طرف من الاطراف الذين وافق على المسابقة ان يفسخ هذا لكن اكتبوا عندها عند قوله فسخها ما لم يظهر - 00:05:34
الفضل لاحدهما فلا فسخ كيف اذا لكل فسخها لانها جعالة لكن الا اذا ظهر السبق لاحدهما فلا يبطل يعني مثلا تسابقوا على خير فسبق احدهما واوشك على وصول الهدف فالثاني يقول انا فسخت المسابقة يجوز هذا؟ لا اذا ظهر السبق لاحدهما والفضل - 00:06:00
فعند ذلك لا تفسخ انه هذي صارت اشبه بماذا؟ اشبه بمسألة بمسألة مرت معنا. ما هي المساقاة مثلا والمزارعة بعد ما تطلع الثمرة يقول فسخت يجوز هذا ما يجوز ما يصح - 00:06:24

لكن قبل ما تظهر الثمرة يمكن ان يفسخ واذا فسخ ما لك الارض ايش يكون للعامل نسيينا اجرة المثل طيب ثم قال المصنف وتصح المناضلة وهي المسابقة بالرمي على معينين - 00:06:41

يحسنون الربيع. واحد معينين يحسنون الرمي اذا المناضلة وهي المسابقة بالرمي هي نوع من انواع السباق يقول على معينين هنا الرمي طيب انتقل المصنف الى باب العارية او العارية بالتشديد والتخفيف - 00:07:02
ما هي العارية؟ وما هي العارية عرفها المصنف قال وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ضعوا هذه الجملة بين قوسين او معكوفتين اشارة الى تعريف العارية. اذا ما هي العارية - 00:07:25

هي اباحة نفع العين اباحة نفع العين يعني العين بعد استيفاء النفع بعد استيفاء النفع اظن هذا واضح اذا عندما اعطيك سيارة لمدة يوم تستعملها هذه عارية فانا ابحت لك ان تنتفع بها لكن لم ابح لك العين ان تملكها ابحت لك ان تنتفع وان تملك نفعها - 00:07:43

وتبقى العين بعد استيفاء المنفعة طيب ما حكمها اكتبوا وحكمها مستحبة حكمها مستحبة طيب ما هي الاشياء التي يجوز اعارتها؟ قال وتباح اعارة قل لذي نفع مباح كل ما نفعه مباح تباح اعارته هذا واضح - 00:08:08
خلاص اذا كل شيء يمكن يعار استثنى المصنف استثنى عليه رحمة الله اربعة اشياء قال ان البضع واحد الا البضع ما هو البضع المقصود الفرج فلا يمكن ان يعار - 00:08:33

يعبر مثلا الامة عشان اه يستخدم بضعة يعني بمعنى انه اه يستعملها كزوجة ويردها. لا الا البضع واحد وعبدا مسلما لكافر هذا الثاني لا يباح ان تعير عبدك المسلم لرجل كافر عندك جار كافر يريد ان يستخدم العبد - 00:08:50
فتعييره العبد وعبدك مسلم وهو كافر قال لا يصح ذلك لان هذا يجعل تبين للكافرين على المؤمنين والله نهى عن ذلك والثالث وصيدا ونحوه لمحرم لا يجوز اعارة الصيد للمحرم. ليش - 00:09:15

لان المحرم لا يجوز له ان يقتل الصيد ولا ان يصيد فبقاؤه عنده قد يموت قد يقتل قد يذبحه يعني هذا اه محرم في حق المحرم فبالتالي لا يجوز ان تعيره الصيد - 00:09:32

طيب قال صيدا ونحوه وش هو اللي نحو الصيد؟ كل ما يحرم على المحرم مثل ايش ها الطيب اذا كان يستعمله مثلا يعني كل ما كان حرام على المحرم فلا يجوز اعارته للمحرم - 00:09:46

على وجه اه يعرضه للاستعمال. الرابع وامة شابة لغير امرأة او محرم لا يجوز اعارة الامة الشابة لمين؟ لغير امرأة يعني عندك امة شابة تعيرها لرجل تقول اعرتك هذه الامة تستخدمها. يعني اه تستخدمها تغسل وتكوي وتطبخ وكذا. لا لان الامة الشابة عند الرجل الاجنبي - 00:10:01

فتنة عرضة للفتنة قال لغير امرأة اذا لو اعرت امتهك الشابة لامرأة جارة من الجارات جاز ذلك لامن الفتنة قال او محرم يعني اذا اعرت الان الشابة لمحرم من محارمها لا حرج - 00:10:31

لانه نأمن الفتنة في هذه الحالة طيب اذا ما حكم العارية؟ ما هي الاشياء التي تعار المصنف يقول كل ما هو مباح النفع وعار واستثنى اربعة اشياء البضع والعبد المسلم للكافر - [00:10:49](#)

والصيد وما شابه الصيد وما يحرم على المحرم للمحرم والامة الشابة لرجل او ها فقط لرجل آآ ويجوز اعارة الامل الشابة للمرأة او لمحرم طيب انتقل المصنف يقول من اعار حائطا - [00:11:06](#)

اعار الحائط آآ لجاره مثلا اعار الحائط ان ان يضع عليه سقفه. اعاره اعارة ما اجره اعطاه هو عارية ليضع السقف هل له ان يأخذ الاجرة يقول ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط - [00:11:29](#)

اذا لا يأذن للجار ان يضع آآ خشبه على السقف ثم بعد ما يضع الخشب يقول له هات اجارة ولا شيلها لا ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط هذا الحائط - [00:11:48](#)

ثم قال ويرد ان سقط عفوا ولا يرد ان سقط الا باذنه. اذا اذا اعرت الجار ان يستفيد من جدارك ليس لك ان تطلب الاجرة حتى يسقط الجدار فاذا سقط الجدار وبنيت من جديد فانت بالخيار - [00:12:00](#)

تعييره مرة ثانية او لا تعيره مثل ايش؟ مثل الاناء اعرفته الاناء عنده بقي ايام ثم بعد ذلك استردتيته منه لك ان تعير من جديد ولك ان لا تعير مرة اخرى وهكذا طبعاً فرق بين الاناء وبين الجدار الاناء يمكن ان تطلبه ثاني يوم او في نفس اليوم - [00:12:20](#)

لكن الجدار لا ما دام اذنت له واعرفته شيئا يتضرر هو بالرجوع فيه لا ترجع يعني ما تعيره مثلا السفينة واذا وصلت في وسط البحر تقول لا لا هات ردها - [00:12:38](#)

او تطعيه الجدار وتقول له طيب حط السقف عليه فاذا وضع السقف عليه قلت لا لا شيل سقفك لا يتضرر بذلك لكن ما لا يتضرر لك ان تسترده في اي لحظة - [00:12:51](#)

انتقل المصنف الى مسألة ضمان العارية هل العارية مضمونة ولا غير مضمونة الجواب هي مضمونة الاصل في العارية انها مضمونة اذا هذا حكم خاص بالعاري انها مضمونة احنا مرت عندنا الاجارة ولا لا - [00:13:03](#)

كلمنا عالاجارة طيب العين المؤجرة مضمونة ولا غير مضمونة لا غير مضمونة العين المؤجرة ليست مضمونة اما العارية فهي مضمونة طيب قال المصنف وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها - [00:13:22](#)

اذا العارية مضمونة طيب لو استعار رجل من رجل شيئا على ان لا ضمان يقول اعرني القدر ولا السيارة لكن ما اضمنها لو صار فيها شيء انت تضمن لا. نقول هذا العقد الاصل فيه الضمان - [00:13:42](#)

فلا يسقط هذا الضمان طيب اذا العارية الاصل فيها الضمان انتبهوا بس هنا لما نقول العارية مضمونة العادي المفترض ان ترد بعينها اليس كذلك لكن اذا تلفت هذا المعنى مضمونة اذا تلفت - [00:13:57](#)

فيلزم ان يرد ايش؟ عيناها هي تلفت. اذا يرد ايش يرد البدن ما هو البدل البدل بحسب العاري ان كانت هذه العارية مثلية فيرد مثلها. وان كانت هذه العارية ليس لها مثل فيرده يعني متقومة فيرد - [00:14:21](#)

قيمتها واضحة القاعدة الان اذا يقول المصلي وتضمن العارية بقيمتها يقصد الان بقيمتها يعني ايش؟ اذا كانت متقومة اذا اكتبوا عندها ان كانت متقومة وبمثلها ان كانت مثلية اذا تضمن العارية بقيمتها ولا بمثلها - [00:14:40](#)

ايش نقول نقول بقيمتها ان كانت متقوى مثلها ان كانت مثلي يوم تلفت طيب المصنف الان ما يقصد هو مسألة المثل مثل خلاص راح يجيب المثل هو يقصد انه اذا - [00:15:03](#)

اذا ضمنها بقيمتها وبقيمتها متى؟ يوم التلف المقصود ان قيمتها يوم التلف. مش بقيمتها يوم الايش يوم العارية يقول ولو شرط نفي ضمانها ولو شرطت انه ما يضمنها بل هي مضمونة. الشرط هذا لاغي - [00:15:16](#)

هذا المقصود يقول وعليه يعني المستعير مؤنة ردها من الذي يتكلف حملها وردها الى صاحبها المستعير ثم قال لا المؤجرة طيب العين المؤجرة من الذي يتكلف بردها المستأجر ولا مالكا مالكا؟ قال يصنف لا المؤجرة معناه انه ليس على المستأجر - [00:15:33](#)

ان يردها وانما على المستأجر ان يرفع اليد فقط يعني ان يرفع يده عنها طيب اريد ان افق عند مسألة ضمان العارية قلنا العارية

مضمونة ولا غير مضمونة ها مضمونة لو تلفت من غير ما يتعدى ولا يفرض فيها يضمنها ولا لا؟ يضمنها - [00:16:01](#)

الا في صور اذا اكتبوا الصور التي لا تضمن فيه العارية الصور التي لا تضمن فيها العارية لا ضمان للعارية في اربع صور طبعا الا بالتعدي اذا قلنا ما تضمن في اي مكان حيث قلنا لا تضمن نقصد بدون تعدي او تفريط اما بالتعدي والتفريط فالضمان موجود حتى الامانة الامانة الوديعة - [00:16:27](#)

مضمونة ولا غير مضمونة ايش تقولوا الوديعة مضمونة ولا غير مضمونة غير مضمونة تكلم عن الاصل ما نتكلم عن التعدي والتفريط التعدي والتفريط كل شيء مضمون لا بدون تعدل وتفريط الوديعة مضمونة - [00:16:52](#)
لا ما هي مضمونة طيب العين المؤجرة مضمونة لا العارية نعم مضمونة طيب اذا قلنا انه لا ضمان للعارية في اربع صور ما هي؟ واحد اذا تلفت فيما استعيرت له هذا واحد - [00:17:09](#)

اذا تلفت فيما استعيرت له كيف يعني ذلفت فيما استعيرت له يعني اعترته حبل مثلا استعملوا في رفع الماء رفع الدلو او في ربط الاحمال هذا الرابط وهذا الاستعمال للحبل في الدلو؟ الا يتلفه شيئا فشيئا - [00:17:30](#)

صح ولا لا ما يتحول الحبل من جديد الى رث قديم هذا النقص اللي حصل في الحبل غير مضمون لاني انا عرضته الحبل لماذا للاستعمال واستعماله يفضي الى الى هذا الاستهلاك فاذا لا يضمن - [00:17:48](#)

واضح هذا قعرته الثوب الجديد ليلبسه تعمل الثوب الجديد قعدت هو شهر خلال الشهر الثوب ايش صار فيه؟ تحول لقديم مستعمل صار استهلاك هل يضمن النقص؟ نقول لا انا اعطيتك الثوب كان يسوى مئة ريال اليوم يسوى خمسين ريال تضمن الفرق ولا لا يضمن؟ لا - [00:18:05](#)

لماذا لانها هذا التلف حصل فيما استعيرت له. فهمت عليه اذا كوني اعطيته ثوب آآ جديد تعمله لمدة شهر ثم ردوا واحنا بنمثل بالثوب بعدين تطبقه على اي شيء. طبقوه على آآ - [00:18:24](#)

ما هو اعظم من الثوب استعمال واستهلكوا ثم رده في اخر الشهر مستهلك. هل يضمن النقص ولا لا؟ ما يضمن. لكن ايش رأيكم؟ رد الثوب وفيه مثلا آآ شقوق تقطع مثلا - [00:18:42](#)

او طريق بالنار يظلم الطريق اللي اصابه؟ ايوا لانه انا ما اعطيته عشان يستعمل في الحريق انا استعطيته يستعمله في اللبس بس اذا لو انحرق او تمزق انقطع واضح - [00:19:00](#)

فمثل هذا اذا ما استعيرت فيه العارية وحصل تلف فيه بسببه هذا لا يضمن هذا الاول يمكن نمثل لذلك ايضا بالسيارة اعطيته سيارة جديدة استهلكها لمدة شهر في خلال هذا الشهر - [00:19:17](#)

اه او شهرين في خلال الشهرين هذي كفرات استهلكت اشياء كثيرة استهلك في السيارة هل يضمن هذا النقص لا ما يضمن. حصل حادثة سيارة يضمن ولا لا؟ نعم. لانه الحادث ما له علاقة بموضوع - [00:19:35](#)

ما استعيرت له. انا اعترته السيارة للاستعمال. فكل ما يترتب على الاستعمال من نقص لا يضمن هذا الاول الثاني المستعير من المستأجر المستعيز من المستأجر الان انا اجرت السيارة هل المستأجر يضمن السيارة لو حصل فيها تلف بدون تعد ولا تفريط -

[00:19:50](#)

لا طيب المستأجر اعارها لشخص اخر قال له استعير الان اللي اخذها اخذ سيارة مؤجرة الفت عنده هل يضمنها دواب لا واضح؟ ليش لانه هو اخذ من مستأجر والمستأجر لا يضمن فاذا المستعير بالمستأجر لا يضمن - [00:20:15](#)

لانه ما في ضمان على الاصل فهمتوا الصورة طيارة اجرتها لشخص شهر في خلال الشهر واعارها لرجل اخر هل السيارة مضمونة على المستأجر ولا غير مضمونة؟ هل في ضمان على الايجار؟ لا ما في ضمان - [00:20:37](#)

طيب اذا لو اعارها اذا هذه العين ليست مضمونة باختصار اعارها سيبقى الحكم منسحب على المعير او على المستعير فلو تلفت عند المستعير من المستأجر لا يضمن لماذا؟ لانه اصلا ما في ضمان على - [00:20:52](#)

المعير وهو المستأجر في هذا الميثاق الثالث استعارة الموقوف دعارة الموقوف الوقف مثل كتب علم مثلا مكتبة في مسجد موقوفة

وقف لله تعالى فيها كتب علم فاحد الناس يطلع ويقرأ وكذا تلف الكتاب في يده هل يضمن - 00:21:09

دوب لا ما يضمن لماذا لا يضمن؟ لانه هذا كتاب وقف. طيب واذا كان وقف يعني نتلفه حنتكلم عن تعدي وتفريط ولا عن غير تعدي وتفريط؟ بدون تعدي وتفريط طيب ليش ما يضمن هذا؟ اليس هو استعار الكتاب؟ نعم - 00:21:34

يقول لا يضمن لماذا؟ لانه هذا الذي تلف الكتاب في يده هو مستحق للوقف. الوقف هذا لمن؟ له هو. ولامثاله ولا لا الوقف قد يكون للفقراء من هو المستحق يسير - 00:21:50

فقير واذا كان الوقف كتب علم لطلاب العلم من هو المستفيد طالب العلم فان جاء طالب العلم وتلفت في يده هو اصلا المستفيد هو المستحق لهذا الوقف فلا يضمن لانه هذا وقف عليه هو - 00:22:03

الرابعة اذا اركب منقطعا للثواب اركب منقطعا يعني اركب على الدابة رجل منقطع في الطريق يريد ثواب الله تعالى. فاذا ركب معه في السيارة ولا في وعلى الدابة وتلفت الدابة بسبب الركوب او تلف تلف المقعد اللي هو جالس عليه انكسر المقعد اللي هو جالس عليه - 00:22:17

يضمن المقعد؟ لا لا يظن. اذا اذا اركب منقطعا للثواب لا يضمن لماذا؟ يقولوا لانه في هذه الحالة صاحب العين يده عليها موجودة وما سلمها للطرف الثاني بهذا الراكب لم تسلم له اصلا حتى يضمن. يعني وما استعارة واستلمها منك؟ هو ركب معك - 00:22:42

فاذا يد صاحبها وربها موجودة وقرأ حاصلة فلا ضمان اذا العارية نقول هي مضمونة الا في اربع سور. ما هي الصور؟ اذا تلفت فيما استعيرت له او او اذا تلفت في يد المستعير من المستأجر او - 00:23:04

اذا تلفت آا اذا كانت اذا تلفت في يد المستحق للوقف وكانت موقوفة والصورة الرابعة والاخيرة اذا اركب منقطعا للثواب. قال المصنف ولا يعيرها وقفنا عند قوله ولا يعيرها وش هي اللي ما يعيرها - 00:23:24

كلام عن ايش احنا الان نتكلم؟ تكلم على العاري يتكلم من احكام العارية يقول ان العارية لا تعار بمعنى اذا اعرتك شيئا فلا يحق لك ان تعير ما اعرتك اياه لشخص اخر بدون ادني. اعرتك انت ابحت لك انت الانتفاع فلا يعني ان تبيع انت لغيرك ان ينتفع بما ليس ملكا لك - 00:23:44

واضح هذا اذا ليس للمستعير ان يعيرها اكتبوا عندها عند قوله ولا يعيرها ولا يؤجرها واضح هذا. اذا انا عرضتك السيارة هل لك ان تعيرها احد اخر؟ شخص اخر؟ لا - 00:24:06

هل لك ان تؤجرها من باب اولى لا اذا العادية لا تعار ولا تؤجر طبعا الا باذن صاحبها مالكها طيب الان يفرع على مسألة الاعارة اعارة العارية اذا اعرت شخصا سيارتي فاعارها هو لرجل اخر وتلفت عند الآخر - 00:24:22

من الذي يضمن ايش رأيكم مين اللي يضمن اللي تلفت عنده ولا اللي اعارها؟ مين فيهم المفرط نعم الاعارة هو المفرط طب وش رايعكم اذا كان الذي تلفت عنده يعلم انها عادية - 00:24:49

ما هو مفرط زيه ولا لا ليش يقبلها؟ ويعلم انه هذا ما يملك النوم واضح ولا لا؟ ما يملك ان يعيرها اذا يمكن ان نقول انه هذه المسألة لها صورتان - 00:25:08

اذا كان من تلفت عنده يعلم انها عارية فليس له ان يأخذها اصلا صح ولا لا؟ يعني لو جاك شخص وقال لك تفضل خذ هذا قال لي عندك هذا ملك واحد انت تعلم من لا يملكه فهل تأخذ منه - 00:25:19

قال لك هذا هدية لك وانت تعلم انه لا يملك تأخذه ولا ما تأخذه؟ ما تأخذه؟ تعلم انه ليس بمالك له فاذا لا يجوز له ان يعطيك ولا هدية ولا - 00:25:33

هبة ولا قرض ولا غير ذلك ولا عامل اذا نقول ايش في هذه الصورة؟ نقول راح تختلف. اذا كان المستعير الثاني يعلم انها عارية فيكون هو مشارك واذا كان لا يعلم فصحيح - 00:25:44

كلامكم الاول صحيح انه لا يضمن طيب ماذا قال المصنف؟ دعونا نقرأ كلام المصنف فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ها فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن المالك ايها شاء - 00:25:58

طيب نقول اذا كان ثاني اللي اللي المستعير الثاني ترثت عنده وهو يعلم انها عارية ايش يكون؟ يجوز له هذا ولا لا يجوز له اذا سيأثم على اخذها تلفت عنده - [00:26:24](#)

فنقول يضمنها ويأثم على هذا الاخذ كل ده طيب واذا كان لا يعلم هل يأثم على هذا الاخذ؟ لا يأثم. طيب هل يضمنها ولا ما يضمنها اه طيب ليش ما يضمنها؟ اخذها على اي وجه - [00:26:44](#)

قذة عارية الطبقة العارية مضمونة اخذها عارية اذا هي مضمونة ولا لأ اذا استقرار الضمان سيكون على الاخير. لكن الاثم هو الذي سيتفاوت بحسب انه يعلم او ما يعلم ان كان لا يعلم لا اثم عليه لكن ان كان يعلم ان هذه عارية - [00:27:04](#)

اليس له ان يأخذها وان يستعيرها فهمتوا المسألة مشايخ ولا لأ اذا فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها. اكتبوا عندها علم بالحال او لا نتكلم عن الضمان ما نتكلم عن الاثم - [00:27:23](#)

من حيث الظمان من حيث الظمان هي عارية في يدي الاول ايش؟ الاول اخذها على انها عارية مضمونة. طيب والثاني اخذها من الاول على انها ايش هذه المضمونة تلفت عنده اذا فيه - [00:27:43](#)

الضمان موجود يعني سيلزمه الضمان بس مسألة الاثم ستتفاوت واضح يا مشايخ طيب ثم قال الان ما انتهينا هل نلزم الثاني باجرة يعني الان هذه العالية انا اعطيته لاول عارية فتصرفوا اعارها - [00:27:58](#)

هل استحق انا اجرة المالك لانه الان ما لي ذهب بغير ادني لمن لا لم وافق على ان يأخذها فهمتوا المسألة قال المصنف وعلى معيها اجرته وعلى معيها اجرته اذا انا اعطيت الاول السيارة عارية فراح هو تصرف من عنده واعارها لشخص ثاني - [00:28:19](#)

خمس ايام اذا في هذه الحالة يلزم من اعرفته المستعير الاول يلزمه ان يعطيني اجرة خمسة ايام ولا لا ليش لانه تصرف في العادة تصرف غير مأذون فيه اذا لو تلفت السيارة عند الثاني راح انضم الى الثاني - [00:28:45](#)

بس راح نظمن الثاني التلف لانه قبضها على وجه العارية طيب والاجرة؟ مين اللي يتحملها الاول ولا الثاني رح يتحملها الاول اذا كان الثاني ما يعلم لكن اذا كان الثاني يعلم - [00:29:06](#)

رح يتحمل الاجرة مين ثاني واضح يا اخواني اذا نرجع نفصل مرة ثانية لان قصة وحدة هي اني اعرض سيارة للاول فاعارها هو للثاني احنا قلنا نفصل نفرق نقول الثاني عالم ولا غير عالم - [00:29:22](#)

فان كان عالما له حكمه وان كان غير عالم له حكمه ما الفرق بين الاثنين؟ نبدأ بالعالم ولا بغير العالم؟ غير العالم نبدأ بغير العالم فان كان الثاني ما هو عالم ما الذي يلزمه؟ وتلفت عنده ما الذي يلزمه - [00:29:39](#)

الضمان واحد ايش فيه ثاني والاثم لا وثلاثة الاجارة؟ لا هي ثلاثة اشياء الضمان والاجرة والاثم فما الذي سيلزم الثاني في هذه الصورة من الثلاث؟ الضمان الظمان عليه لانه اخذها على وجه مضمون وهو - [00:29:53](#)

عادي طيب والاجرة لا لانه لا يعلم. طيب والاثم لا لانه ما يعلم الثاني هب ان الثاني يعلم انها عارية ما هي ملكة الاول وانما هي اعادة فخذها وتلفت عنده - [00:30:13](#)

ما الذي يلزم الثاني؟ الضمان نعم والاجرة نعم والاثم نعم اذا قال وعلى معيها اجرته اكتبوا ها يعني ان لم يعلم الثاني ان لم يعلم الثاني والثاني والا فعل الثاني طيب - [00:30:28](#)

يقول المصنف ويضمن يعني المالك ايهما شاء كيف نقول يضمن المالك ايهما شاء؟ احنا الان نقول الضمان سيستقر على الثاني ولا على الاول على الثاني يقول نعم افهموا فرقوا بين استقرار الضمان وكونه يضمن من شاء - [00:30:52](#)

بالنسبة للمالكها اللي هو انا انا ما اعرف الثاني انا اعرف الاول اللي عرضته فاضمن هو ان اعطيته العين واتلفها او اعار لشخص ثاني فتلفت عند الثاني. انا لا علاقة لي بالثاني. انا اضمن الاول - [00:31:12](#)

وهو يروح يرجع على الثاني ويظمن الثاني واضح هذا واستطيع ان اضمم الثاني اذا لي الخيار ان اضمن الاول او اضمن الثاني يعني ما نقول علاقة المالك بالثاني اللي اتلف ماله لأ يمكن ان تكون علاقته بالاول الذي اخذ المال والذي تسبب في اتلافه - [00:31:28](#)

فهمت المسألة طيب نصورها ولا خلاص صورت يصورها اعرفته الاول السيارة فهو اعارها للثاني تلفت السيارة عند الثاني اعترفت

بالكلية عند الثاني احترقت انا اطالب مين؟ السيارة قيمتها عشر الاف ريال - [00:31:47](#)

اطالب مين اذا طالبت الاول لي الحق ان اطالب الاول ليلحق ان اطالب الثاني ان طالبت الاول واخذت منه العشر الاف هو الاول يرجع على الثاني ويأخذ منه العشر الاف - [00:32:05](#)

لان الضمان سيستقر على الثاني. ليش يستقر على الثاني تقرأ على الثاني لانه اخذها على وجه الضمان اخذها عالية والعادية مضمونة فهمتوا وان اخذت العشر الاف من الثاني ضمنت الثاني واخذت منه العشر الاف انتهى الموضوع. اذا اخذت - [00:32:17](#)

ممن استقر عليه الضمان طيب قال ويضمن ايها شاء ثم ذهب وقال وان اركب منقطعاً للثواب لم يضمن. هذه المسألة مرت معنا من السور الاربعة طيب اقرأ يا شيخ واذا قال اجرتك قال بل اعرتني - [00:32:33](#)

نعم. او بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الاعارة وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بهجرة المثل نعم وان قال اعرتني او قال هجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتك؟ قال بل اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في او اختلفا في الرد فقول المالك - [00:32:56](#) قول مالك اذا هذه المسائل يتعلق بمسألة الخلاف اذا حصل خلاف بين الاول والثاني بكونها عارية او اجارة كونها عارية او مستأجرة طيب ما هي الصور؟ الان سيذكر المصنف اول شي سيذكر اربع صور - [00:33:31](#)

قال المصنف واذا واذا قال اجرتك واحد قال بل اعرتني واضح الصورة اجرتك وذلك يقول اعرتني يعني انا المالك الان في المثال من اول كنا نمشي ان انا المالك وفلان - [00:33:52](#)

الثاني اذا انا قلت لمن عنده العين اقول له انا اجرتك وهو يقول ايش لا انا ما اخذتها اجارة انا اخذتها عارية طيب واضح الخلاف هذا سببه ايش لما اقول اجرتك معناه اطلب ايش - [00:34:10](#)

باجرة وهو لما يقول لا انا اخذتها عارية معناه ايش؟ يريد ان يتخلص من ماذا من الاجرة اذا قلت اجرتك وهو قال لا انا اخذتها عادية هذه الصورة تحتمل صورتين تحتمل حالين. ما هو الحال الاول؟ الحال الاول - [00:34:28](#)

ان يكون هذا الخلاف قبل مضي مدة يعني الساعة ما في مدة بدأت واضح ويمكن ان يكون هذا الخلاف بعد شهر او مدة شهر نص شهر ايام المهم بعد مدة بعد مضي مدة - [00:34:46](#)

واضح فيختلف الحكم من هنا لهنالك طيب الصورة الاولى اننا نقول انه حصل هذا الكلام عقب العقد المصنف مو قال عقب العقد اكتبوا عندها قبل مضي مدة قبل مضي مدة - [00:35:03](#)

اذا صورة ذلك انتبهوا للصور انا اقول له اجرتك وهو يقول لا انا اخذتها عارية الان انا سلمته العين سلمته العين تفضل هذي العين اخذها ومسكها ما في مدة مضت هو مسكها الان - [00:35:21](#)

قلت له هي الاجرة اجرتك. قال لا انا اخذتها عارية العين قائمة كلام كلام من القول قول من في هذه السورة ما في مدة مضت القول قول المالك ان المصنف قال عقب العقد قبل قول مدعي - [00:35:38](#)

عفوا مش قول المالك في هذا فقول مدعي الاعارة بمعنى ان نقول لا انا جرتك وانت وهو يقول لا انا عرتني معنى هذا المدة ما مضت يصير الكلام كلام صاحب الاعارة - [00:35:55](#)

فاذا كنت انا راضي بالاعارة ولا اخذ العين تردها ما في مدة مضت واضح هذي كذلك قال المصنف او بالعكس يعني لو قلت له اعرتك هو يقول اجرتني اقول هي اعارة وهو يقول لا اجارة الكلام ما في مدة مضت الكلام كلام من - [00:36:10](#)

كلام من قال اعارة ليش؟ بالمدة مضت ما مضت فنقول هي اعارة فالذي يرضى بالاعارة يتركها واللي ما يرضى مالکها يعني ان رضي بالاعارة تركها واما رضي سحبها واخذها اتفقنا على هذا - [00:36:30](#)

اذا اذا قال اجرتك واحد قال بل اعرتني او بالعكس اثنين يعني اعرتك بل اجرتني عقب العقد وقلنا اكتبوا قبل مضي مدة قبل قول مدعي الاعارة يعني بيمينه يعني بيمينه. طيب - [00:36:45](#)

ثم قال وبعد مضي مدة هذه الصورة الثانية لو كان بعد مضي مدة فالقول قول المالك يعني بيمينه قال وبعد مضي مدة قول المالكي باجرة المثل وبعد مضي مدة فقول المالك - [00:37:06](#)

باجرة المثل كيف هذا؟ لو قلت اجرتك فقال بل اعرتني قال بل اعرتني وفي مدة مضت معناه هو يريد ان يهرب من دفع الاجرة او انا اريد ان اثبت الاجرة. الاصل في الاموال اموال الغير. انها مضمونة ولا غير مضمونة - [00:37:25](#)

الاصل انها مضمونة. الاصل ان في اموال الغير انها اذا قبضت فانها تقبض على وجه الضمان وما تدعي شيء يسقط ضمانها واضح يا مشايخ اذا قول المالك بيمينه باجرة المثل - [00:37:45](#)

طيب طيب لو كان العكس لو كنت اقول انا ترى انا عرضتك وهو يقول لا اجرتني فالقول قول من نعم قول المالك طب ويعني ايش قول مالك؟ يعني ما ما يستحق الاجارة - [00:38:00](#)

ما يستحق الاجرة. الان المالك يقول اعرتك. والثاني يقول ايش لئن تأجرتني يمكن هذا ايش اللي ينبنى على هذا يعني مصلحة من؟ من المتضرر في هذه الصورة مالك لا ممكن العكس تعرفون ليش - [00:38:18](#)

لانه هذي العين لو تلفت بعد لو صار الخلاف والعين تالفة بعد مدة لو كانت اجارة عين مضمونة ولا لا غير مضمونة ولو كانت عارية العين مضمونة ولا لا؟ مضمونة يعني يمكن تكون لصالح المالك - [00:38:37](#)

طيب دعونا ننتهي من من هذا السطر الاخير ثم قال وان قال اعرتني هو يقول انت اعرتني او قال اجرتني قال بل غصبتني هذي كم صورة الان؟ صورتين المالك يقول انت غصبتني - [00:38:50](#)

والطرف الثاني اما ان يقول اعرتني او يقول اجرتني. انتبهوا الان كلامنا على عين تالفة على عين تالفة اذا حصل الخلاف في مثل هذا هو يقول انت اعرتني الان اللي عنده العين يقول اعرتني او اجرتني - [00:39:12](#)

وانا المالك اقول ايش غصبتني ايش اللي ينبنى عن القصب اللي ينبنى على الغصب شيئين ما هما ضمان العين اذا تلفت واجرة المثل. معناه انا طالبه بشيئين اذا كانت تالفة ساطالب بشيئين يعطيني قيمتها - [00:39:32](#)

ويعطيني ايش اجرة مثلها اذا هو لما يدعي انها اعاره يريد ان يتخلص من ماذا؟ من احد الضمانين اذا قالوا هي اعاره معناه تخلص من الاجرة صحيح سيظمن العين. طيب ولو قال هي اجارة تخلص من ايش - [00:39:51](#)

من ضمان العين فهمتوا عليه اذا اذا قال اعرتني ليهرب من ضمان من ضمان الاجرة او قال اجرتني ليهرب من ضمان العين والمالك يقول بل غصبتني القول قول من قول المالك اذا قلنا ان القاعدة انه الاصل - [00:40:09](#)

ها اصل في اموال الناس الضمان معناه انه هذا مدعي الاجارة او الاعارة هو اللي يثبت انها ليست مغصوبة. طيب الصورة الاخيرة وما قبل الاخيرة. او قال اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفة. لما اقول انا اعرتك - [00:40:31](#)

وهي تالفة معناه ابغى منه ايش يضمن العين وهو يقول لا انت اجرتني ليش؟ عشان يهرب من ضمان العين ويكتفي بالاجرة والبهيمة تالفة. القول قول من؟ يا مشايخ قول المالك - [00:40:52](#)

الصورة السابعة والاخيرة او اختلفا في رد العارية فهو يقول انا رديت العارية السيارة اللي اياها رجعتها لك وانا اقول لا ما رديتها القول قول من المالك فالقول قول مالك في هذه الصور كلها - [00:41:07](#)

او في هذه الصور كلها صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه تسليما كثيرا - [00:41:25](#)